



قرار رقم ٩٩ / ل.م.ض.
تعليق الترخيص الممنوح لشركة ماينز السلام للتأمين ش.م.ل.
لمخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
وبناءً على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ وتعديلاته ولاسيما المادة ٦٠
منه،
وبناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ل.م.ض. ٢٠١٩/٧/٢٤ (فرض غرامة بحق شركة ماينز السلام للتأمين ش.م.ل.
لمخالفتها أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان) والتي مُنحت الشركة بموجبه مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ تسلمها القرار لتزويد لجنة
مراقبة هيئات الضمان بكافة المستندات المثبتة لامثالها لأحكام القانون،
ولما كانت المهلة المحددة في القرار المذكور أعلاه قد انصرمت دون قيام الشركة بأي خطوة في سبيل تسوية أوضاعها المالية
والقانونية،

ولما كانت الشركة قد أهملت لتسوية أوضاعها غير ان مكانتها المالية تدهورت ومخالفاتها القانونية تفاقمت،
ولما كانت الشركة قد فقدت قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه حملة العقود كما يظهره تزايد الاوامر القضائية الصادرة عن مختلف
دوائر التنفيذ بالحجز على ضمانات الشركة المجمدة تحت يد اللجنة،
ولما كانت حقوق حملة البوالص باتت مهددة بالضياع،

ولما كانت المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان تنص على ما يلي:
" ... وإذا لم تسو الهيئات المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثين يوماً، يعلق ترخيصها
وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها،
يسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون."

وبناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإجابة،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يعلق الترخيص بممارسة أعمال الضمان الممنوح بموجب القرار رقم ٤١/أ.ت. تاريخ ١٩٧٨/٣/٦ وتعديلاته، لشركة ماينز
السلام للتأمين ش.م.ل. المسجلة في سجل هيئات الضمان برقم ١٦٧.
تبقى الشركة مسؤولة عن عقود الضمان السارية والصادرة قبل نشر هذا القرار ويمنع عليها إصدار أي عقد جديد
بعد هذا التاريخ وخلال مدة تعليق الترخيص.



المادة الثانية: تمنح شركة ماينز السلام للتأمين ش.م.ل. مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القرار لتسوية وضعها تحت طائلة سحب الترخيص سنداً لأحكام المادة ٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه



نسخة تبليغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية (مصلحة الواردات)
- مصلحة الديوان في وزارة الاقتصاد والتجارة
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- أمانة السجل التجاري في بيروت
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت/ الغرفة الناظرة في القضايا التجارية
- الشركة صاحبة العلاقة
- الجريدة الرسمية
- المحفوظات